الأخلاق الإنسانية في السياسة الاستثنائية في الكتاب والسنة[1]

إبراهيم عبد الله المبارك[2] ، عبد الناصر خضر ميلاد[3]

الملخّص

إن المتأمل في عنوان هذا البحث، والموسوم بـ((الأخلاق الإنسانية في السياسة الاستثنائية في الكتاب والسنة))، يرى أن موضوع بحثنا هذا يقوم –أو يستند– على أركانٍ للأخلاق الإنسانية ذات السياسة الاستثنائية في الكتاب والسنة؛ إذ إن موضوع ذلك هو التطبيق السلوكي الخلقي الإنساني، ومن ضوابطه ما جاء في الكتاب والسنة من نصوص حاكمة على ذلك السلوك الخلقي، ومن أمثلة ذلك الضبط: ما جاء من تأكيد على التعامل بالرحمة، وخفض الجناح من الولد للوالدين ولو كانا كافرين، وكذلك الإصلاح بين الناس؛ حيث أبيح فيه الكذب بسياسة استثنائية، وفي ذلك تتبين مشكلة هذا البحث، وتتبين –أيضا– ضرورة إشاعة ثقافة هذا السلوك المنضبط –بالسياسة الاستثنائية–، بالطرق التربوية والإعلامية على كافة الأصعدة: المنزلي والمدرسي والاجتماعي، ولابد من خطة علمية لذلك، تجعل من السياسة الأخلاقية الاستثنائية ثقافةً سائدةً في المجتمع لحل مشاكله الأخلاقية والسلوكية والاجتماعية، إذ بذلك نحقق أهدافًا ذات أهمية كبيرة، قائمة على بناء متين، مؤسس على الأحكام السياسية الاستثنائية للأخلاق الإنسانية في الكتاب والسنة، المؤدية إلى السلام واطمئنان الناس فيما بينهم، واعتمد الباحث في وصوله إلى ذلك منهج الاستنباط والاستقراء؛ إذ من جميع ذلك توصل إلى نتائج مهمة جدًّا، أهمها: تحقيق التوازن السلوكي والخلقي في المجتمع على اختلاف فئات أفراده وجماعاته، ومنها: أن السياسة الاستثنائية في الأخلاق الإنسانية المستندة إلى الكتاب والسنة، تعتبر سبيلًا مؤديًا إلى بلوغ الحلول المبتغاة المناسبة لمشكلات الأخلاق الإنسانية ذات السياسة الاستثنائية الشرعية.

الكلمات المفتاحية: أخلاق، إنسانية، سياسة، استثناء، الكتاب، السنة.

[1] هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا).

[2] طالب دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية.بماليزيا ibrahimalmubark@yahoo.com

[3] أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله، في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا).abdul.nasir@mediu.edu.my

Human ethics in exceptional politics in the Qur'an and Sunnah

Ibrahim Abdullah Al-Mubarak & Abdul Nasir

Abstract

Praise be to Allah ،who is overflowing on his slaves with many makarem ،is to purification the souls ،and he urged them to adhere to the good human ethics ،and may Allah bless and bless the Prophet Muhammad.the thoughtful in the title of our research named ((human ethics in exceptional policy in the Qur'an and the Sunna)). Believes that the subject of this research is based on pillars of human ethics with exceptional policy in the Qur'an and Sunnah. Whereas ،the subject of this is the ethical behavioral application of humanity. Among the controls is what is in the Qur'an and Sunnah from the ruling texts on that moral conduct. Examples include control: the emphasis on compassion and the lower of the wing of the child to the parents ،even if they are infidels and the pen of reform among people. Whereas it was allowed to lie in an exceptional policy and in this ،the problem of this research is identified. As well as the need to propagate the culture of this disciplined behavior – exceptional policy – educational and media methods at all levels of home ،school and social. It is necessary to have a scientific plan for that. Achieving these goals is a great importance and based on a solid foundation based on the exceptional political provisions of human ethics in the Qur'an and Sunnah ،leading to peace and reassuring people among themselves. On arrival ،the researcher relied on the method of induction and extrapolation. From all this we can reach very important results. These include achieving a behavioral and moral balance in the society of different groups of individuals and groups. The most important of which is that the exceptional policy of human morality based on the Qur'an and the Sunnah is a way to reach the desired solutions to solve the problems of human ethics with an exceptional legal policy.

Keywords: *Ethics – Humanism – Politics – Exception - The Qur'an - And Sunnah.*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمدًا عظيمًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله، أما بعد:

فإن الأخلاق الحسنة الكريمة العظيمة قد احتفى واهتم بها الكتابُ والسنةُ النبوية أيّما اهتمام واحتفاء، ورتَّب على إتيانها والثبات عليها أجرًا عظيمًا، وأما من أتى بضدها فإنه يستحقُّ الذَّم والعقوبة شرعًا، وقد وصف الله –تعالى– نبيه محمد ﷺ بذي الخلق العظيم، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤ ﴾ [سورة: القلم، الآية: 4]، وقد جاء في سورة الحجرات آياتٌ بيناتٌ تُعدُّ من الأسس والقواعد الأخلاقية والآداب الشرعية، حتى سُميت هذه السورة بسورة الأخلاق والآداب، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝١١ ﴾سورة الحجرات، الآية: 11.].

والباحث قصد من تعبير لفظة (السياسة الاستثنائية) التي هي من مكونات عنوان هذا البحث، كونها تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4]، وكذلك حسن التدبير، وكذا يحصل بها التأديب والترغيب والترهيب؛ إذ هي: وسائل وطرق يحصل بها إيجاد الخلق الحميد، وتقويم السلوك الإنساني واستصلاحه، المخرج من الظلمات إلى النور القائم على الأمر والنهي الشرعيين.

وفي هذا البحث الموسوم بـ((الأخلاق الإنسانية في السياسة الاستثنائية في الكتاب والسنة))، سيتناول الباحث بعض الآيات والأحاديث،التي قررت فيها سياسةُ الاستثناءُ –المعنوي أو الصريح– أخلاقًا إنسانيَّةً يُعامَل بها المسلمُ وغيرُ المسلمِ، والاستثناء بالمعنى لا يكون بـ(إلَّا) أو بإحدى أخواتها، إنَّما بما يفيد معانيهن؛ أي: بما يُعلم من مفهوم المخالفة من النص أو ببعض أدوات الشرط، وسنذكر من هذا ما يحتاجه هذا البحث استنادًا إلى تلك الآيات والأحاديث التي يحتويها، وما جاء فيها من سياسةٍ استثنائيَّةٍ –بالمعنى أو صريحة– إن شاء الله تعالى.

4 ابن عابدين، **رد المحتار**، كتاب: الحدود، مطلب في الكلام على السياسة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2، (20/6)

أسباب اختيار موضوع البحث:

إن الكلام عن الأسباب له أصل في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبٗا ﴿٨٤﴾ ﴾[5]، فالأسباب ينجم عنها تحقق نتائج مقاصدية شرعية، وفيما يلي تلك الأسباب:

1- الحاجة الملحة والماسة لبيان سياسة القرآن الكريم الاستثنائية العامة للخلق في الأخلاق والسلوك الإنساني.

2- أهمية استقراء واستنباط الحكم البليغة من الكتاب والسنة، ذات الصلة بالأحكام السياسية الاستثنائية الشرعية فيما يحقق الإصلاح البشري.

3- معرفة ضوابط الأخلاق الإنسانية الناجمة عن الاستثناء السياسي الشرعي.

4- العلم بالرحمات والغايات الربانية المتعلقة بما يصلح به الناس، الكامنة في نصوص سياسة الاستثناءات المقدسة الحُكْمِية والحِكَمِية الشرعية.

مشكلة البحث:

إنَّ العلاقات الإنسانية تعد من أعقد المشاكل في حياة الناس، والتي تحتاج إلى ضابط يضبطها على الدوام لتنتظم حياة الناس، وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يضبط ذلك ويجعله مستقرًّا في حياة الناس، وتُفهم تلك النصوصُ قرَّاءَها أن الوصفة العلاجية لعلاج المصادمات التي تقع بين الناس -المسلم منهم وغير المسلم-، ليس لها حل إلا في اتباع الأخلاق الإنسانية الواردة في السياسة الاستثنائية في الكتاب والسنة، وإذا كان العلاج موجودًا في القرآن والسنة تبقى الإشكالية في بيان ذلك من خلالهما.

الأهداف:

إنَّ لكل أمر إيجابي هدفًا مُبتغى، أو أهدافًا مطلوبًا تحقيقها؛ لنوال غاية معنية بذاتها وذات أهمية، وفيما يلي:

الهدف الرئيس للبحث:

الكشف عن التصورات والفهم العميق لحكمة السياسة الاستثنائية للأخلاق الإنسانية في الكتاب والسنة.

الأهداف المتفرعة من الهدف الرئيسي:

1- بيان المقصود بالسياسة الاستثنائية للأخلاق الإنسانية في الكتاب والسنة.

2- الكشف عن أهمية السياسة الاستثنائية للأخلاق الإنسانية في الكتاب والسنة.

---

5 سورة الكهف، من الآية 84.

3- بيان كيفية تحقيق السياسة الاستثنائية للأخلاق الإنسانية في الكتاب والسنة.

منهج البحث

إنَّ المنهجين الذين تم اتباعهما في هذا البحث هما: المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، وقد استخدم الباحث ذلك للوصول إلى الأحكام أو الحكم، إما بهما معًا أو بأحدهما، ذلك بحسب مقتضى الأمر، الذي تفرضه الحاجة إلى أحدهما أو كليهما.

الدراسات السابقة

قمت بتتبع الدراسات العلمية حول هذا الموضوع في دليل رسائل المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ودليل رسائل كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ودليل رسائل الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وكذا البحث عن طريق الشبكة العنكبوتية، ولم أقف على من كتب عن هذا الموضوع.

المبحث الأول: معنى الأخلاق لغةً واصطلاحًا

الأخلاق لغة:

"الخُلُق: بضم اللام وسكونها، وهو الدين والطبع والسجيَّة، وحقيقته: أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصَّة بها، بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلَّقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثرَ مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة"[6].

و"الخُلق: بالضمِّ، وبضمتين: السجية والطَّبع، والمروءة والدين"[7].

الأخلاق اصطلاحًا:

عرف الجرجاني[8] الخُلق بأنه: "عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير

---

6 ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت – لبنان، ط1، مادة: خلق، (139/5).

7 الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، مادة: الخَلْقُ، (ص: 1137).

8 الجرجاني: "علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. له نحو خمسين مصنفًا، منها (التعريفات، شرح مواقف الإيجي، ومقاليد العلوم، وتحقيق الكليات، وغيرها) . وله تفسير كبير، وكتاب "**تهذيب التاريخ**" وقد أبان عن علم غزير في كتاب "الوساطة بين المتنبي وخصومه" ولي قضاء الري. مات بالري في سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. توفي في الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة 396". الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، (7/5)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، د.م، د.ط، (20/17).

حاجة إلى فكر ورويَّة، فإن كان الصادرُ عنها الأفعالَ الحسنةَ كانت الهيئة خلقًا حسنًا، وإن كان الصادرُ منها الأفعالَ القبيحةَ سميت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقًا سيئًا"[9].

إن تعريف الجرجاني –رحمه الله تعالى– قد ارتكز على أن الأخلاق تصدر بغير فكر ولا رويَّة، ويرى الباحثُ أن هذا التعريف يشوبه خلل أو قصور بيّن؛ لأنه من غير المتصور أن ينزع الإنسان إلى فعل بغير رويَّة ولا فكر، والكلام هنا غير منضبط بنفي الفكر والرويَّة عن فعل الإنسان الراشد.

وعرف ابن مسكويه[10] الخُلق بأنه: "حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا رويَّة، وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعيًّا من أصل المزاج كالإنسان الذي يحركه أدنى شيء نحو غضب، ويهيج من أقل سبب، وكالإنسان الذي يجبن من أيسر شيء، كالذي يفزع من أدنى صوت يطرق سمعه، أو يرتاع من خبر يسمعه، وكالذي يضحك ضحكًا مفرطًا من أدنى شيء يعجبه، وكالذي يغتم ويحزن من أيسر شيء يناله، ومنها ما يكون مستفادًا بالعادة والتدرُّب، وربما كان مبدؤه بالرويَّة والفكر، ثم يستمر عليه أولًا فأولًا، حتى يصير ملكةً وخلقًا"[11].

وقولنا في التعريف الثاني للخلق لابن مسكويه–رحمه الله تعالى– هو ما قلناه عن تعريف الجرجاني؛ لما فيه من قصور غير مؤدي للغاية من التعريف.

وعرف عبد الكريم زيدان[12] الأخلاق أنها: "مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس، وفي

---

9 الجرجاني، **التعريفات**، مكتبة لبنان ناشرون، د.م، ط2، (ص: 106).

10 "أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، أبو علي: مؤرخ بحاث، أصله من الري وسكن أصفهان وتوفي بها. اشتغل بالفلسفة والكيمياء والمنطق مدة، ثم أولع بالتاريخ والأدب والإنشاء. ألف كتبًا نافعة، منها تجارب الأمم وتعاقب الهمم، وتهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، وترتيب السعادات، وآداب العرب والفرس، وله مؤلفات أخرى". الزركلي، **الأعلام**، (211/1، 212).

11 ابن مسكويه، **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، مكتبة الثقافة الدينية، د.م، ط1، (ص: 41).

12 "عبد الكريم بن زيدان بن بيج العاني: فقيه عراقي يعد أحد علماء أهل السنة في العراق، وأحد علماء أصول الفقه والشريعة الإسلامية، ولد ببغداد سنة 1917م، ونشأ فيها، فقد توفي والده وهو في الثالثة من عمره.،تدرج في مراتب العلم إذ ابتدأ بتعلم قراءة القرآن الكريم في مكاتب تعليم القرآن الأهلية، ثم أكمل دراسته الأولية في بغداد، وتلقى العلم بطريقيه الأكاديمي والتقليدي مستفيدًا من المشايخ والأساتذة العراقيين والمصريين، له مؤلفات علمية كثيرة في مختلف الاختصاصات الشرعية والقانونية والفكرية والدعوية التي تم اعتمادها كمواد دراسية في العديد من الجامعات العربية والإسلامية" **الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الكريم زيدان**، تاريخ ووقت الاستعراض: 1440/12/17هـ، الساعة: 11 صباحًا. الرابط: http://www.drzedan.com/index.php

ضوئها وميزانها يحسُن الفعل في نظر الإنسان أو يقبُح، ومن ثَمَّ يُقدم عليه أو يحجم عنه"[13].

وأرى أن التعريف الثالث لزيدان هو الصواب الذي يُفسر أو يبين بواعث أو دوافع الخلق الحسن أو القبيح، المتفق مع علة الحكم الشرعي الموجبة للثواب أو العقاب.

ويعرف الباحث الأخلاقَ أنها: مجموعةُ الأفعالِ والأقوالِ والأعمالِ التي تستحق الحمد عليها ويثاب صاحبها، والتي بضدها يُذم ويُعاقَب عليها.

13 زيدان، **أصول الدعوة: نظام الأخلاق في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، د.م، ط9، (ص: 79).

المبحث الثاني: سياسة علل وضوابط الأخلاق الإنسانية الاستثنائية في الكتاب

إن للسياسة الاستثنائية في الأخلاق الإنسانية عللًا وضوابطَ في القرآن الكريم، جاءت بمعنى أدوات الاستثناء أو بمعنى إحداها، وتلك العلل والضوابط تحكم وتُحاكم المعاملات في الأخلاق الإنسانية الاستثنائية، وكذا المعاشية والتعايشيَّة، ومن ذلك –على سبيل المثال–: قاعدة العفو والصفح عند المقدرة من المسلم للمسلم أو لغيره، وعلة ذلك دفع ومكافحة استمرار العداوات والإحن، وتحقيق صفاء الحياة ونفي الشقاء الإنساني، وكذلك قاعدة التعامل بالرحمة، وقاعدة التعامل بالعدل مع الكلِّ –مسلمًا كان أو غير مسلم–، وهي من السياسات الاستثنائية الربَّانية، وسيتبين هذا من وجوه الدلالة في نصوص الكتاب، وفي هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة العلاقة بالرحمة بين الولد ووالديه إذا كانا كافرين "بمعنى السياسة الاستثنائية بنص الكتاب":

قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥ ﴾سورة: لقمان، الآية: 15].

وفيما يلي أوجه الدلالة لهذه الآية:

1- عصيان الوالدين عبادة لله –تعالى– إن أمرا الولد أن يشرك بالله تعالى؛ إذ ذلك يُفقه أو يُفهم من مفهوم المخالفة، وفي ذلك خير للولد وللوالدين، للحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[14] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»متفق عليه[15].

---

14 "عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح، بن عدي، بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام القدوة، شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واسْتُصْغِر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمه أم المؤمنين حفصة، زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون الجمحي، روى علمًا كثيرًا نافعًا عن النبي ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمانَ، وعليٍّ، وبلال، وصهيب، وعامر بن ربيعة ، وزيد بن ثابت ، وزيد عمه، وسعد، وابن مسعود ، وعثمان بن طلحة ، وأسلم، وحفصة أخته، وعائشة... وغيرهم". الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، من بقايا صغار الصحابة، عبد الله بن عمر، (3/ 204). وابن الأثير، **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان – ط1، (2/314).

15 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، (ص: 1269)، رقم الحديث: (7144). وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية،

ومن هذا الحديث نعلم ما يلي من وجوه دلالة:

- تحريم طاعة من يأمر بمعصيةٍ، ولو كان هذا الأمر من الوالدين؛ للحديث عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» متفق عليه[16].

- في هذا الحديث صلاحٌ وإصلاحٌ لتحقق نجاة الولد من العقوبة، وكسب رضا الله تعالى وتقواه لينجوا من سوء العاقبة، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾﴿الأحزاب: ٧١ – ٧٣]، وفي ذلك -أيضًا- يثبت دليل المخالفة الذي تقوم وتثبت به الحجة.

- في معصية الوالدين –هنا- نجاة من مضاعفة العقوبة على الوالدين؛ إذ المضاعفة من إضلالهما للولد؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ﴾ [فاطر: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ٢٥ ﴾ [النحل: ٢٥].

2- واجب على الولد –ذكرًا كان أو أنثى- إسداء المعروف للوالدين وإن كانا مشركين بما ينفعهما ولا يضره، جاء في كتاب الفواكه الدواني: "ومن الفرائض: برُّ الوالدين وإن كانا فاسقين، وان كانا مشركين، فليقل لهما قولًا لينًا، وليعاشرهما بالمعروف، ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى".[17]

3- كافأ الله تعالى الوالدين –وإن كانا كافرين- على مشقتهما بتربية الولد بوجوب حسن التعامل وحسن الخُلق معهما. قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ ... ﴾ [الأحقاف: ١٥].

4- تجلَّى في هذه الآية الكريمة خلق إسداء المعروف والرحمة لمن أحسن إلينا بمعروف، أو منفعة، ولو

وتحريمها في المعصية، بلفظ: « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ »، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، (ص: 717)، رقم الحديث: (4766).

16 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (ص: 1269)، رقم الحديث: (7145). وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (ص: 716)، رقم الحديث: (4763).

17 النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، د.م، د.ط، (289/2، 290).

خالفنا في الدين؛ لما في ذلك من فضيلة خلقية، ولنا في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ، صحَّ عَنْ أَنَسٍ[18] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ»[19].

5- فيها تعليم وتربية، بأن يُكافأ من أسدى إلينا معروفًا؛ لأن في هذا المبدأ الشرعي حافزًا قويًّا يجعل فاعل المعروف متأثرًا بهذه المكافأة، فيجعلها سببًا لثبات المحسن بالمعروف على التمسك بهذا الخلق، وأصله مبني على مفهوم المخالفة، وكذلك ما سيتلوه من وجوه دلالة مع اختلاف في المقاصد، جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». [20]

قوله ﷺ: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»، نرى أن تلك الكلمة من ذلك الحديث كلمةٌ مطلقةٌ غيرُ مقيدة، يدخل في مقصدها المسلم وغير المسلم، وتتضمن أسلوبًا من أساليب الدعوة إلى الله تعالى، وكذلك تكمن فيها صفةُ الرحمة والعدل.

6- فيها أمرٌ باتباع صراط سبيل الله تعالى العزيز الحميد للنجاة من الضلال الكفري. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

---

18 "أنس بن مالك بن النضير بن ضمضم بن زيد ابن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين الرواية عنه، خدم النبي ﷺ عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ، غزا مع النبي ﷺ عشر غزوات، كانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، ومات بها سنة تسعين". ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (ص: 100،101).

19 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، د.ط، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلَّى عليه وهل يُعرض على الصبي الإسلام، (ص: 235)، رقم الحديث: (1356).

20 رواه أحمد، **مسند أحمد**، مكتبة الرسالة، د.م، ط1، (99/2)، والنسائي، **سنن النسائي**، بزيادة: «ومن استجار بالله فأجيروه»، ط1، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط1، (82/5)، رقم الحديث: (2569)، وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، (ص: 319)، رقم الحديث: (1672).
وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (454/1)، رقم الحديث: (254)، و**صحيح سنن النسائي**، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (542/2)، رقم الحديث: (24)، و**صحيح وضعيف أبي داود**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، د.م، د.ط، برقم: (1672).

7- فيها إرجاء بيان الحكم العدل ليوم الفصل من الله تعالى فيما اختلف فيه الوالد والولد من الدين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ١٧﴾ [الحج: ١٧].

ومن مفهوم منطوق الآية ووجوه دلالاتها يتبين ما يفيد معنى سياسة الاستثناء، ويمكننا أن نستنبط من ذلك كله سياساتٍ استثنائيَّةً شرعيَّةً فيما يلي:

1- السياسة الاستثنائية العدلية الامتثالية: لأن ذنب الكفر لا يمنع الولد من إسداء المعروف إلى والديه الكافرين، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾سورة: المائدة، من الآية: 8]، جاء في كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية: "فإن كانا كافرين فليصاحبهما في الدنيا معروفًا، ولا يطعهما في كفر ولا في معصية الله..."[21].

2- السياسة الاستثنائية التعليمية التربوية: إذ فيها اكتساب تعلم أن ليس كل من خالفنا في الدين لا يجوز عمل المعروف له، وفي هذه السياسة تربيةٌ امتثاليَّةٌ وأخلاقيَّةٌ؛ لأن ذنب الكفر لم يمنع الولد من بذل المعروف لوالده الكافر، إذ يُدرك وجوب هذا بالاستثناء المعنوي لا على إطلاقه لأي كافر.

المطلب الثاني: قاعدة سياسة الاستثناء بالمعنى بالرحمة بنص الكتاب:

قال تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾]سورة: الممتحنة، الآية: 8].

وفيما يلي أوجه الدلالة من الآية:

1- فيها من مفهوم المخالفة: إثبات الأمر بمقاطعة الكافر أو مقاتلته، البادئ بقتال المسلمين أو الْمُخرج لهم من ديارهم بغير حق، قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ ﴾]سورة: الحج، الآيات: 39، 40].

2- فيها إلزامٌ لإثبات نفي النفي لدى المسلم بعدم مقاطعة الكافر الذي قد كفَّ عدوانَهُ بعدم مقاتلته المسلمين أو إخراجهم من ديارهم.

جاء في فتح الباري: " تجوز مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ فِيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْرِيمُ عَيْنِ الْمُتَعَامَلِ فِيهِ"[22].

---

21 ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، (460/1).

22 ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الرهن، باب في الرهن في الحضر، دار الكتب السلفية، د.م، ط1، (141/5).

وجاء في تفسير تيسير الكريم الرحمن: "لا ينهاكم الله عن البِرّ والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدِّين والإخراج من دياركم؛ فليس عليكم جناح أن تَصِلوهم؛ فإنَّ صِلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة" [23].

وفي نظر الباحث الذي أستشفه من الكلام المقتبس آنفًا سياسة أخلاقية استثنائية؛ إذ في ذلك حرصٌ وتأكيدٌ على توثيق الصلة بين المسلم والأقربين والأقارب له من غير المسلمين، ماداموا قد كفوا عدوانهم وأذاهم عن المسلمين، وهذا المبدأ –في نظرنا– فعل يؤلّف القلوب، وينزع منها غائلة الحقد أو العداوة من القلوب غير المسلمة، إذا ذلك يُفهم من دليل مفهوم المخالفة، وقد يقودهم هذا الخلق العظيم من المسلم إلى أن يسلموا، وبهذا السلوك الخلقي القرآني يحقق الدعوة إلى الله بغير قتال.

3- عدم حرمان المسلم الكافرَ –الذي لم يسعَ إلى إخراج المسلم من داره بسبب مخالفته له في الدين– من الإحسان إليه؛ للحديث عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[24]، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ» متفق عليه[25].

4- أمرُ الله تعالى للمسلم بالبرّ والعدل مع غير المسلم الكافّ أذاه وشرّه عن المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[26]؛ لأن الكافر من منطوق الشارع الحكيم يُثاب أو يُكافأ على

---

23 السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، (ص: 857)

24 "ذاتُ النِّطَاقَيْن (73هـ = 692م) أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قُحَافَة عثمان بن عامر، من قريش: صحابية، من الفضليات. آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة. وهي أخت عائشة لأبيها، وأم عبد الله بن الزبير. تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عدة أبناء بينهم عبد الله، ثم طلقها الزبير فعاشت بمكة مع ابنها عبد الله، إلى أن قُتل، فعميت بعد مقتله وتوفيت بمكة، وهي وابنها وأبوها وجدها صحابيون، شهدت اليرموك مع ابنها عبد الله وزوجها، وكانت فصيحة حاضرة القلب واللب، تقول الشعر، وسميت (ذات النطاقين)؛ لأنها صنعت للنّبيّ ﷺ طعاما حين هاجر إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به، فشقت نطاقها وشدت به الطعام". الزركلي، **الأعلام**، (305/1). والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (288/2- 296).

25 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، (ص: 451)، رقم الحديث: (2621). وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، بلفظه، وزيادة (فِيْ عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، (ص: 353)، رقم الحديث: (2325).

26 سورة المائدة، من الآية 8.

فعل الخير الدنيوي من المدح والثناء ونحو ذلك، إذ ليس له خَلاق في الآخرة؛ لأنه لم يعمل لها.

5- فيها أنَّ اللهَ -تعالى- يحب للمسلم أن يكون مقسطًا ومنصفًا مع من يخالفه في دينه، جاء في كتاب الحوار من أجل التعايش: "هذه آية[27] من كتاب الله العزيز تأمر بالتعامل بالحسنى والمعروف والعدالة والإنصاف مع كل شخص لم يُعادِ المسلمين، أيًّا ما كانت عقيدته، ومن هذه الآية وجبت حقوقٌ كثيرةٌ لغير المسلمين على المسلمين"[28]، وفي هذا دعوة إلى الإسلام بالحكمة وبالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾سورة: النحل، من الآية: 125].

ونستنبط مما ذُكر -آنفًا- من وجوه دلالات الآية السياسات الاستثنائية التالية:

1- سياسة الاستثناء الأخلاقية: في التعامل مع من يكون على نقيض ما نحن عليه من دين الإسلام.

2- سياسة الاستثناء الرُّخصيَّة الشرعيَّة: وهي التي توسع دائرة المرونة في التعامل أو المخالطة مع المخالفين المحايدين.

المطلب الثالث: قاعدة سياسة الاستثناء بالمعنى للتعامل بالعدل والإحسان مع من نبغضهم شرعًا:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾سورة: المائدة، الآية: 8].

وجوه الدلالة من الآية:

1- فيها أمرُ اللهِ تعالى للمؤمنين بأداء الشهادة العادلة، غير الْمُنقِصة لحق مسلم أو كافر، جاء في كتاب المغني: "وتحمُّل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾]سورة: البقرة، من الآية: 282]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾]سورة: البقرة، من الآية: 283]، وإنما خصّ القلب بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة، فلزم أداؤها، كسائر الأمانات...، إذا ثبت هذا فإن دُعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دَينٍ

---

27 قال تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾ [الممتحنة: 8].

28 التويجري، **الحوار من أجل التعايش**، دار الشروق، القاهرة، ط1، (ص: 157، 158).

أو غيره؛ لزمته الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدُعِيَ إلى أدائها لزمه ذلك..."[29].

2- جعل الله تعالى الشهادة بالحق –لعظمها عنده- مضافةً إليه سبحانه، جاء في حاشية قرة عين الأخيار تكملة رد المحتار: "قَوْله: (طلب ذِي الْحق) يَشْمَل الْحق تَعَالَى فِي شَهَادَة الْحِسْبَة فَإِنَّهُ مطَالب فِيهَا بالأداء شرعا والآدميين فِي حُقُوقهم، فَيحرم كتمانها لقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ ﴾[سورة: البقرة، من الآية: 283]، فَهُوَ نهي عَن الكتمان فَيكون أمرًا بضده حَيْثُ كَانَ لَهُ ضد وَاحِد، وَهُوَ آكِد من الأمر بأدائها"[30].

3- بيان ألا يمنع –كرهنا أو بغضنا- من أن نعدل مع مبغوضنا، بسبب فسقه أو اختلاف دينه عن ديننا، جاء في مجموع الفتاوى: "إن كلَّ خير فهو داخل في القِسط والعدلِ، وكلّ شر فهو داخل في الظُّلم؛ ولهذا كان العدل أمرًا واجبًا في كلِّ شيءٍ، وعلى كلِّ أحدٍ، والظلم محرمًا في كلِّ شيءٍ، ولكلِّ أحدٍ، فلا يحل ظلم أحد أصلًا، سواء كان مسلمًا، أو كافرًا، أو كان ظالِمًا"[31].

4- بيان أنَّ عدمَ العدل –مع القدرة– لأهله ارتكابُ ظلمٍ عظيمٍ توعَّد الله تعالى بالعقوبة لمرتكبه. قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الأنعام: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الأنعام: ٤٥].

5- أمرنا الله –تعالى- فيها بالعدل، وأَخبرنا فيها أنَّ حالَ العادل أعظمُ وأقربُ ما يكون للتقوى. جاء في كتاب زاد المعاد: "ويعدل بينهما بالعدل في التدبير الذي قام به بدن الإنسان، كما أن به قامت السماوات والأرض، وسائر المخلوقات، إنما قوامها بالعدل..."[32].

ومما سبق من وجوه دلالات الآية –آنفًا- نستقرئ ما يلي من السياسات الاستثنائية الشرعية:

1- مبدأ السياسة الاستثنائية الحقوقية: وهذه السياسة ترتكز على التواصي بفعل الحق وأدائه إلى مستحقيه، والصبر على ما ينال الموصل للحق من أذى، وهذه السياسة لا تصلح الحياة بدونها، إذ إن التواصي بذلك يمنع ظهور الباطل أو يخفف أو يقلل منه، ومصدر هذه السياسة قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ

---

29 ابن قدامة، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، (124/14).

30 أفندي، **حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، درا الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، (79/11).

31 ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ط، (166/18)

32 ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، (196/4).

بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾]سورة: العصر، من الآية: 3]، وفيها أيضًا: حفظ الحقوق وانعدام الخصومات أو التقليل منها فيما بين الناس، إذ ورد لفظ التوصية مكررًا، وفي هذا دليل على عظم أهمية هذه السياسة في الحياة.

2- مبدأ السياسة الاستثنائية العدلية: إن من السياسات المعتبرة -شرعًا- السياسة العدلية، وهي التي قوامها وسداها القوة والأمانة، وتتصف القوة هنا بالعدل والعلم مع تحمل الأمانة وأدائها في وقتها؛ إذ بذلك تحفظ الحقوق، وبها تأمن وتطمئن النفوس، ويزول أو ينقطع الخوف من العدوان على الضرورات الخمس المعلومة شرعًا.

3- مبدأ السياسة الاستثنائية الحمائية: إذ إنَّ النهيَ عن الظلم حمايةٌ للناس من ظلم بعضهم بعضًا، سواء من المسلم للمسلم، أو لغير المسلم، كما أنَّ دفعَ الظلم بالنهي عنه حمايةٌ وأمان للناس.

4- مبدأ السياسة الاستثنائية الأخلاقية.

ونرى أن المعنى المكنون -أو المخزون- لهذه السياسات بنص الحديث المروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[33] -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ»[34]،

والحديث: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ»[35]، ويُفهم من منطوق نصي

---

33 "الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسي اليماني: سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر. وقيل: ابن غنم. وقيل: كان اسمه: عبد شمس، وعبد الله. وقيل: سكين. وقيل: عامر. وقيل: برير. وقيل: عبد بن غنم. وقيل: عمرو. وقيل: سعيد. ويقال: كان في الجاهلية اسمه: عبد شمس، أبو الأسود، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الله، وكناه: أبا هريرة. كان إسلامه في أول سنة سبع، عام خيبر. كان ينزل ذا الحليفة. وله بالمدينة دار، تصدق بها على مواليه. حمل عن النبي ﷺ علما كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وحدَّث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، قال البخاري: روي عنه، ثمان مائة أو أكثر. مسنده: خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثًا. الْمُتَّفق في البخاري ومسلم منها: ثلاث مائة وستة وعشرون. وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثًا، ومسلم بثمانية وتسعين حديثًا. مات -رحمه الله - سنة تسع وخمسين، وله ثمانٍ وسبعون سنة". الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (2/578-632). والزركلي، **الأعلام**، (3/308).

34 أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (14/398)، رقم الحديث: (8795). قال الحافظ ابن حجر **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (3/360): "إسناده حسن". وحسنه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (2/396)، برقم: (767). وأخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني، والطيالسي.

35 أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (20/22)، رقم الحديث: (12549). وحسنه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (2/395)، رقم الحديث: (767)، وقال الشيخ الألباني: رواه أحمد (3/153) والضياء في المختارة

الحديثين: وجود مبدأ الحماية، والعدل، والحق، والأخلاق التي كفلتها مبادئ الإسلام للمسلم والكافر والفاجر والفاسق في حال وقوع الظلم عليهم من مسلم وغيره؛ لأن السلامةَ والنَّصر لهذا المظلوم –أيًّا كان– على من ظلمه واجبةٌ على كل مسلم من قبيل حق الحماية له على المسلمين، وكذلك إقامة العدل وكفاله الحق له مع حسن المعاملة الأخلاقية معه.

المطلب الرابع: قاعدة سياسة الاستثناء بالمعنى للتعامل مع الوالدين في حال بلوغهما الكبر:

ويتبين ذلك من وجوه دلالة الآية التالية:

قال تعالى: ﴿ * وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[سورة: الإسراء، الآية: 23.]

وجوه الدلالة من الآية:

1- بيان مقام الوالدين باقتران الوصية لهما بالإحسان إليهما بإخلاص العبادة لله تعالى وحده، قال تعالى: ﴿ * وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾]سورة: النساء، من الآية: 36]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾]سورة: البقرة، من الآية: 83.]

وصحَّ في الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[36] –رضي الله عنه– قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» متفق عليه[37].

(249/2) من طريق أحمد وأبي يعلى عن يحي بن إسحاق السيلحيني، أخبرني يحي بن أيوب حدثني أبو عبد الله الأسدي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرًا، فإنه ليس دونها حجاب». فذكره مرفوعًا.

36 "عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد. صحابي قرشي. أسلم قبل أبيه. قال فيهم رسول الله ﷺ: «نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله». كان مجتهدًا في العبادة غزير العلم. وكان أكثر الصحابة حديثًا. وروى عن: عمر وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة. وحدَّث عنه: بعض الصحابة، وعدد كثير من التابعين. استأذن النبي ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له، فكتب. وكان يسمى صحيفته تلك: الصادقة". ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (8/4). وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (351/2). وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، (337/5).

37 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ولفظه: جاءَ رجلٌ فاسْتَأْذَنه في الجِهَادِ فقَالَ: «أَحيٌّ والِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ففِيهِما فَجاهِدْ»، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، (ص: 526)، رقم الحديث: (138)، وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، (ص: 962، 963)، رقم الحديث: (6506).

وجاء في فتح الباري: "أي: إن كان لك أبوان فبالغ جهدك في برّهما والإحسان إليهما؛ فإنّ ذلك يقوم مقام الجهاد؛ لأنّ المراد هنا بالجهاد في الوالدين: هو بذل الوسع، والطاقة، والجهد في الإحسان إليهما..."[38].

وجاء في كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية: "وظاهر ما سبق وجوب طاعة الوالد وإن كان كافرًا، وجزم به صاحب النظم، وظاهر كلامه في المستوعب السابق في قوله: وإن كانا فاسقين؛ لأن الكافرين لا تجب طاعتهما، ويوافقه ما ذكره الأصحاب: أنه لا إذن لهما في الجهاد تعيَّن عليه أم لا، ويعاملهما بما ذكره الأصحاب اتباعًا لما ذكره الله تعالى"[39].

2- ثبوت واجب الإحسان للوالدين على الولد، بكون الإحسان زيادة على الواجب استثناءً يخصهما دون غيرهما، جاء في كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: "طاعة الوالدين واجبةٌ في كل ما ليس بمعصية، ومخالفةُ أمرهما في ذلك عقوق..."[40]، وجاء –أيضًا– في ذات الكتاب: "وأما برُّ الوالدين فهو الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرُّهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما..."[41].

3- اشتراطٌ مؤَكَّدٌ على الولد، واقعٌ في حال بلوغ الوالدين الكبر وهما عنده، وبسببه حُرِّم عليه قول (الأُفّ) لهما أو نهرهما، صحَّ في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ»، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»[42].

وجاء في كتاب عقوق الوالدين: "الآداب التي تُراعى مع الوالدين: طاعتهما، واجتناب معصيتهما ما لم يأمرا بمعصية الله ورسوله ﷺ، والإحسان إليهما: بالقول، والفعل، وفي وجوه الإحسان كافَّة، والحذر –كل الحذر– من نهرهما، ورفع الصوت عليهما، الإصغاء إليهما، الفرح بأوامرهما، وترك التضجر والتأفف منهما..."[43].

---

38 ابن حجر، **فتح الباري**، (403/10).

39 ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، (437/1).

40 النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (87/2).

41 المصدر نفسه، (76/2).

42 أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يدخل الجنة، (ص: 964)، رقم الحديث: (6510).

43 الحمد، محمد بن إبراهيم، **عقوق الوالدين**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط2، (ص: 30-32) بتصرف.

4- ثبت فيها استثناءُ الوالدين بالتعامل الخاص بإحسان في سن الكبر، المغاير للتعامل معهما في سن الشباب والقوة؛ لأنَّ الأولَ حالُ ضعف يقتضي الخصوصية، والآخر حال قوة غير محتاج للخصوصية. وقد وضح الشيخ الدكتور سعيد بن وهف القحطاني[44] ذلك بقوله: "وقد خصَّ اللهُ حالةَ الكِبَر للوالدين بمزيد من الأمر بالإحسان، والبر، واللُّطف، والشَّفقة، والرَّحمة؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بِرِّه؛ لتغيّر الحال عليهما بالضعف والكبر؛ فألزم سبحانه وتعالى –في هذه الحالة– من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل؛ لأنهما –في هذه الحالة– قد صارا كلًّين عليه، فيحتاجان أن يليَ منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه؛ ولهذا خصَّ هذه الحالة بالذكر..."[45].

وفيما سبق جوابٌ على سؤال من يقول: هل قاعدة سياسة الاستثناء مع الوالدين في حال بلوغهما الكبر من قبيل لاستثناء؟.

ويضيف الباحث: إن من ذلك يستنبط قاعدة الاستثناء للمعنى الخفي المستثنى. نعم فليس من شك في ذلك، إذ فيه معنى الاستثناء اليقيني، بدليل أن الأمر الخاص أو المستثنى للتعامل مع الوالدين بعدم قول (أف) لهما أو نهرهما في الكبر حكم مخصوص لكونهما في حال ضعف بدنيًّا وذهنيًّا، أما في عكس هذا الحال لم يخصص ذلك لأنهما في حال قوة بدنية، وقادران على أن يدفعا عن نفسيهما أي ضرر أو أذى قولًا أو فعلًا.

5- يثبت بها ضعفُ الكبر وعجزه المانع عن دفع أذى الولد، بخلاف الحال في قوة الشباب المانحة دفع أذى الولد. قال تعالى: ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الروم: ٥٤].

ويرى الباحث أن مما سبق يمكننا التوصل إلى معرفة السياسات الاستثنائية المستنبطة بالمعنى الكامن في تلك الوجوه الدلالية على النحو التالي:

1- السياسة الاستثنائية الإحسانية الخاصة بالوالدين: وهذه السياسة انبثقت من النص القرآني المؤكّد بتكرار الوصية بالإحسان للوالدين، ومثاله قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ

---

44 الشيخ الدكتور "سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ولد عام 1372هـ، وتخرّج في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود عام 1404هـ، ثم حصل على الماجستير عام 1412هـ، برسالة عنوانها "الحكمة في الدعوة إلى الله"، ثم حصل على الدكتوراه عام 1419هـ، برسالة عنوانها "فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري"، وقد انشغل الشيخ "القحطاني" بالعلم منذ صغره، واشتهرت مؤلفاته؛ بل تُرجمت للغات أجنبية تجاوزت ٤٤ لغة لكتاب "حصن المسلم" فقط، كما أن له مئات المؤلفات الفقهية المتنوعة". **موقع سبق**، بتصرف، تاريخ ووقت الاستعراض: 1440/12/17هـ، الساعة:55: 12 ظهرًا، الرابط: https://sabq.org/4zVkRY

45 القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة**، د.ن، الرياض، د.ط، (ص: 16).

وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا... ﴾[سورة: الإسراء، من الآية: 23]، والله تعالى هنا قد قرن عبادته بالإحسان للوالدين؛ وفي ذلك دلالة على سياسة الاهتمام الخاص بهما. وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنًا ... ﴾[سورة: العنكبوت، من الآية: 8]، فالسياسة هنا -أيضًا- هي حسن التدبير والرعاية والصبر على ذلك في حال كبر أو ضعف الوالدين أو كفرهما، فالإحسان لهما لا ينفك عن الولد ما دام في ذينك الوصفين.

2- السياسة الاستثنائية الرِّفْقية: بدليل ما صحَّ عَنْ عَائِشَةَ[46]، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[47].

3- السياسة الاستثنائية الاشتراطية: والمقصد منها أنه حين يزول سبب وجود الشرط تزول حالة الاستثناء، قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 283]، فنجد وجود الشرط مع وجود السفر وعدم الكاتب، فإذ ارتفع سببا الشرطِ وجبت الكتابةُ الْمُغنِية عن الرهن.

4- السياسة الاستثنائية الظرفية الزمانية: وتتبين هذه السياسة من لفظ: ﴿ ٱلۡكِبَرَ ﴾، الموصوف بها الوالدان في الآية؛ إذ هما في حال ضعف شديد، وحاجتهما إلى الولد مسيسة مطلقًا في هذا العمر.

5- السياسة الاستثنائية الظرفية المكانية: ويدل عليها لفظ: ﴿ عِندَكَ ﴾ الوارد في الآية؛ لأن (عِنْدَ) ظرف مكان مبني على الفتح –وهو صفة الظروف وحالها-، والمكان هو بيت الولد أو مسكنه، لا بيت الوالدين، وفي هذا دلالة ضمنية على أنَّ رحيلَهُمَا من الدنيا قاب قوسين أو أدنى، فيستحقان العناية والرعاية الخاصتين استثناءً قضاءً وديانةً.

المبحث الثالث: سياسة علل وضوابط الأخلاق الإنسانية الاستثنائية في السنة

---

46 "عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله تعالى عنهما. وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست، وقيل سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، وكانت تكنى أم عبد الله، فقيل: أنها ولدت من النبي صلى الله عليه وسلم ولدًا فمات طفلًا، ولم يثبت هذا، وقيل كناها بابن اختها عبد الله بن الزبير، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب، وروت أيضًا عن أبيها، وعن عمر، وفاطمة، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم. ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر وقيل سنة سبع، ودفنت في البقيع". ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، كتاب النساء، (231/8). والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (135/2).

47 أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (ص: 975)، رقم الحديث: (6601).

إنَّ السنةّ النبويَّةَ جاءت نصوصها حاملةً للأمر بالوجوب أو بالندب أو الإباحة، معللة وضابطة للأخلاق الإنسانية بالسياسة الاستثنائية الصريحة أو بالمعنى، المفيد ما تفيده أداة الاستثناء –أو إحدى أخواتها– مثل: سوى، وغير؛ لأن النص لو خلا من الاستثناء بالمعنى، لما وجدت العلل السياسية المغايرة بين مفهوم نصين، بسبب الاستثناء بالمعنى، وهذا يُعلم من مفهوم المخالفة[48] وفقًا للمصطلح الأصولي، وقد ذكر الباحث خلاف الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة مفصلًا في أدنى هذه الصفحة[49]، وسنبين فيما يلي السياسة

48 مفهوم المخالفة: عرَّفه الآمدي بأنه: "ما يكون مدلولُ اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمَّى دليل الخطاب" الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (88/3). وقال الغزالي: "معناه: "الاستدلال بتخصيص الشَّيءِ بالذكر على نفيِ الحُكم عمَّا عداه". الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، د.ط، (224/1). ويعرف الباحث مفهوم المخالفة بأنه: اللفظ الموحي بمعنى مضاد له فيثبت به حُكمًا مغايرًا للحكم الأول.

49 إن للأصوليين خلافًا في كون دليل مفهوم المخالفة دليلًا شرعيًّا أم لا، فذهب الأحناف إلى أن مفهوم المخالفة ليس له حجية معتبره شرعًا، جاء في كتاب باب الوصول إلى علم الأصول: "وذهب الأصوليون من الحنفية إلى أنَّ النص الشرعي الدال على حكم في واقعه إذا قُيِّد بوصف أو شرط، أو حُدِّد بغاية أو عدد؛ يكون حجة على ثبوت حكمه في الواقعة التي وردت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذي ذكر فيه، وأما الواقعة التي انتفى عنها ما ورد فيه من قيد، فلا يكون حجة على حكم فيها، بل يكون النص ساكتًا عن بيان حكمها، فيبحث بأي دليل من الأدلة الشرعية التي منها الأصل: أن الأصل في الأشياء الإباحة". جرادي، علي عثمان جرادي، **باب الوصول إلى علم الأصول**، المبحث الثاني: في مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، (ص: 181). والراجح في هذه المسألة: أن دليل مفهوم المخالفة معتبر شرعًا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مفهوم المخالفة له الحجية المعتبرة شرعًا، جاء في كتاب مقدمة في أصول الفقه: "ومن مذهب مالك رحمه الله أن دليل الخطاب محكوم به". ابن القصار المالكي، **مقدمة في أصول الفقه**، باب القول في دليل الخطاب، الرياض، دار المعلمة، ط1، (ص: 232). وجاء في كتاب المستصفى: "فقال مالك والشافعي والأكثرون من أصحابهما: إنه يدل، وإليه ذهب الأشعري، إذا أحتج في إثبات خبر الواحد بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ [الحجرات: ٦]. قال: هذا يدل على أن العدل بخلافة...". الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، (224/1). وجاء في كتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: "فذهب الجمهور إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة عند القيد بشرط، أو صفة، أو عدد، أو غاية، أو حصر، ويكون مفهومُ المخالفة حجةً على ثبوت نقيض الحكم المنطوق للمفهوم عند عدم القيد، والنَّصُّ يدل بمنطوقه على حكم، وبمفهومه المخالف على نقيض الحكم الأول، واستدلوا بأن ذلك متبادر للأذهان، ويتفق مع المنطق البياني، وأساليب العربية، حتى لا يكون القيدُ عبثًا لا فائدة له، مع أن كلام الشرع منزه عن العبث". الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق – سوريا، ط2، (168/2). وجاء في كتاب العدة في أصول الفقه:

الاستثنائية الصريحة من النصوص النبوية، ووجوه الدلالة فيها -إن شاء الله تعالى-، وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: السياسة الاستثنائية الصريحة من السنة:

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»[50].

وجوه الدلالة من الحديث:

1- فيه الحافز النبوي الدافع إلى اتخاذ التواضع خلقًا بحياة المسلم، ملازمًا له، قال تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨ ﴾سورة الحجر، من الآية: 88، وصَحَّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ[51] أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»[52].

2- إثبات الرفعة الشَّرعيَّة للمسلم المتواضع على غيره المتكبّر، جاء في كتاب روضة العقلاء: "إنَّ التَّواضُع يرفع المرء قدرًا، ويُعْظِم له خطرًا، ويزيده نبلًا..."[53].

3- بيان أن التواضع جاء وصفه بلفظ نكرة؛ ليدل على أن الرفعة تكون من الله تعالى لأي «أَحَد» تواضع، فلم يُقصر قبول التواضع على من كان ذا رفعة وذا وجاهة في الناس، أو مِمَّن كان ضده، فهما سواء في المقام والثواب عند الله تعالى. قال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

"وقد أحتج أحمد بدليل الخطاب وبه قال مالك وداود ...". أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، مسألة دليل الخطاب، د.ن، د.م، ط2، (453/2).

50 أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، المكتبة (ص: 974)، رقم الحديث: (6592).

51 "عيَاض بن حِمَار بن أَبي حِمَار بن ناجية بن عِقَال بن مُحَمَّد بن سفيان بن مجاشع بن دارم التميمي المجاشعي: كذا نسبه خليفة بن خياط. وقال أَبو عبيدة: هو عياض بن حمار بن عَرْفجة بن ناجية. سكن البصرة وتوفي فيها، روى عنه: مطرِّف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير، والحسن". ابن الأثير، **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، (ص: 976). وابن سعد، **الطبقات الكبرى**، (527/1).

52 أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (ص: 1070)، رقم الحديث: (7210).

53 ابن حبان، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، مكتبة السنة المحمدية، د.م، ط3، (ص: 60).

3- فيه دواء لداء التفاخر -بالنهي عنه- الذي يقع من القوي على الضعيف، جاء في كتاب الروح: "فكلما شمخت نفسُه ذَكَر عظمة الرب تعالى، وتفرُّده بذلك، وغضبه الشديد على من نازعه ذلك، فتواضعت إليه نفسه، وانكسر لعظمةِ الله قلبُه، واطمأن لهيبته، وأخْبت لسلطانه، فهذا غاية التواضع..."[54].

4- فيه إرساءُ قاعدةٍ خُلُقية عظيمة، فيها مصالحُ للناسِ أساسها التواضع، جاء في كتاب فتح الباري: "التَّواضُع فيه مصلحة الدِّين والدُّنْيا، ويزيل الشَّحناء بين النَّاس، ويريح مِن تعب المباهاة والمفاخرة..."[55].

5- في الحديث سياسة استثنائية صريحةٌ نجم عنها خيرٌ كثيرٌ للأخلاق والسلوك الإنساني، جاء في كتاب الروح: "التواضع يتولد من العلم بالله سبحانه، ومعرفة أسمائه وصفاته، ونعوت جلاله، وتعظيمه، ومحبته وإجلاله، ومن معرفته بنفسه وتفاصيلها، وعيوب عملها وآفاتها، فيتولد من بين ذلك كله خلق هو التواضع..."[56].

وبالتأمل في وجوه دلالات الحديث ونصه، تظهر لنا سياساتٌ استثنائيَّةٌ شرعيَّةٌ نوضحها فيما يلي:

1- السياسة الاستثنائية التواضعية الأخلاقية:

ونقصد بهذا ما جاء توضيحه في الآية الكريمة: قوله تعالى ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨﴾[سورة الحجر، من الآية: 88]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤﴾[سورة القلم، الآية: 4]، فبهذين المبدأين من القرآن تنبثق هذه السياسة القرآنية، وركناها هذان المبدآن.

2- السياسة الاستثنائية الإصلاحية:

وتوضيحنا لهذه السياسة يكون في قول شعيب نبي الله تعالى - عليه السلام – قال تعالى: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾[سورة هود، من الآية: 88]، فحصول التوفيق في الأمة بإعمال الموازنات والموادعات ونوع من السياسة الشرعية.

3- السياسة الاستثنائية التربوية.

وهذه السياسة تتضح بالنص أو بالحديث الصحيح عن هريرة -رضي الله تعالى عنه-أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ

54 ابن القيم، **كتاب الروح**، دار علم الفوائد، د.م، د.ط، (ص: 659).

55 ابن حجر، **فتح الباري**، (341/11) بتصرف.

56 ابن القيم، **كتاب الروح**، (ص: 233).

تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ»[57]، وفيه مبدأ تربية النشء على توحيد الله تعالى بعدم الإشراك به سبحانه، وكذلك الحديث الآخر عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»[58]، وهذا مبدأ تربوي قابل للتعميم، فيه سياسةٌ لإصلاح القول والسلوك الإنساني بالرفق، وبه يحصل نفي العنف عن ذلك القول والسلوك.

4- السياسة الاستثنائية السلوكية:

وتتجلى هذه السياسة -عند الباحث- في بعض ما جاء في سورة الحجرات، سورة الأخلاق والسلوك الحميد، بطلب حسن الخطاب، والالتزام بالسلوك المحمود، وذلك بسياسة تقبيح رفع الصوت، وتأثيم فعل السخرية واللمز والتنابز بالألقاب، وهذه تعتبر سياسة ترغيبية وترهيبية.

5- السياسة الاستثنائية التراحمية:

وتعني هذه السياسة إشاعة التراحم بين الإنسان والإنسان وبينه وبين الحيوان، وفيها يتحقق مبدأ الحفاظ على الحياة لكلا المخلوقين؛ بدليل الحديث عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»[59]، وصحَّ كذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:«بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا، قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » متفق عليه[60]، فبسياسة التراحم يحصل شيوع الخُلُق الحضاري الذي يعلوا فوق الذاتية.

---

57 أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، (ص: 240)، رقم الحديث: (1385).

58 أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، (ص: 975)، رقم الحديث: (6601).

59 أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب البر والصلة والآداب، باب ما جاء في رحمة المسلمين، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، (606/4)، رقم الحديث: (1924)، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح". وأخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الأدب، باب في الرحمة، (909/4)، رقم الحديث: (4941).

60 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (ص: 405)، رقم الحديث: (2363). وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، (ص: 860)، رقم الحديث: (5859).

فمن تلك السياسات –الآنفة–، القولية والعملية المقدسة يُبنى المجتمع المسلم على أسس متينة تدفعه إلى الترابط الاجتماعي والخُلُق والإنساني، وتلك قِيَمٌ من قيم الإسلام التي يخرج منها صلاحٌ للتعايش بين أفراد المجتمع.

الحديث الثاني:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[61]، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»[62].

وجوه الدلالة من الحديث:

1- ثبوت مبدأ الخير في الحياء مع نفي خلاف الخير إذ وجد الحياء، جاء في الموسوعة الفقهية: "والحياء بمعناه الشرعي مطلوب، وقد حث عليه النبي ﷺ ورغب فيه؛ لأنه باعث على أفعال الخير ومانع من المعاصي، ويحول بين المرء والقبائح، ويمنعه مما يعاب به ويذم، فإذا كان هذا أثره فلا شك أنه خلق محمود، لا ينتج إلا خيرًا..."[63].

2- إن انتفاءَ الحياء عن المرء سببٌ في حصول الشقاء له، والحرمان مما يسعده، جاء في كتاب خلاصة الثناء في فضيلة الحياء: "لو اتصفنا بهذا الخلق الرفيع (خلق الحياء من الله ومن عباده)؛ لحققنا كثيرًا من الراحة والاطمئنان، والثقة والمحبة، والسلام في مجتمعنا..."[64].

3- في الحياء انضباطٌ للسلوك الإنساني، وبدونه يكون الانفلات في السلوك، جاء في كتاب مفتاح دار السعادة: "خلق الْحَيَاء من أفضل الاخلاق وأجلها وأعظمها قدرًا، وأكثرها نفعًا...، وَلَوْلَا هذا الخلق، لم يُكرَمْ الضَّيْف، وَلم يُوَفّ بالوعدِ، وَلم يُؤَدّ أمانة، وَلم يقْض لأحد حَاجَة، وَلَا تحرَّى الرجلُ الْجَمِيلَ فآثره، والقبيحَ فتجنبه، وَلَا ستر لَهُ عَورَة، وَلَا امْتنع من فَاحِشَة..." [65].

4- إن الاستثناء في الحديث يُمكِّن نجاة المسلم مما لا يليق بمكارم الأخلاق؛ إذ ينقله ذلك من حال السُّوءِ إلى الحال الأحسن، جاء في كتاب نفحات المنبر المكي: "الحياء شعبةٌ من شعب الإيمان، يرتقي صاحبُها

---

61 "عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي: يُكنى أبا نُجيد، بابنه نُجيد. أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة، ليُفَقِّه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الحسن، وابن سيرين... وغيرهما. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، وكان أبيض الرأس واللحية" ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (ص: 958). بتصرف. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (508/2).

62 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب: الحياء، (ص: 1099)، رقم الحديث: (6117).

63 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، شركة مجموعة فورفيلمز، الكويت، د.ط، (261/18).

64 رمضان، **خلاصة الثناء في فضيلة الحياء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، (ص: 77).

65 ابن القيم، **مفتاح دار السعادة**، دار علم الفوائد، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة – المملكة العربية السعودية، د.ط، (788/1، 789).

إلى أعلى درجات التُّقى والصلاح..."[66].

5- الحياءُ مانعٌ عن فعل القبيح، ومحفِّزٌ للمسلم على فعل ضده، جاء في كتاب جامع العلوم والحكم: "فَإِنَّهُ –أي الحياء- يَكُفُّ عَنِ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ وَدَنَاءَةِ الْأَخْلَاقِ، وَيَحُثُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا..."[67].

6- الحياء يبني الخلق الحسن عند المسلم، ويحثه على المكارم، ويهدم ما هو ضد ذلك من الأخلاق، وقد صحَّ عن أَبِي مَسْعُودٍ عقبة بن عمرو الأنصاري البدري[68] أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[69].

ونرى أن هذا الحديثَ دليلٌ مؤيِّدٌ لما أوردناه من وجوه دلالة آنفًا.

لقد أفادنا الحديثُ ووجوهُ دلالاته سياساتٍ استثنائيَّةً شرعيَّةً:

1- سياسة استثنائية دعوية: وهي التي تقوم على ركن متين ومبدأ عظيم تضمنهما قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ... ﴾[سورة النحل، من الآية: 125]، فهذه السياسة الدعوية تقوم على الأصول الثلاثة في هذه الآية وهي: الحكمة، والموعظة، والجدال بالتي هي أحسن لإحقاق الحق، مع اعتماد أسلوب الموادعة والمهادنة والملاينة.

2- سياسة استثنائية إخراجية: وهي تُخرج إلى الحال المحمود ونبذ ما سواه، بدليل قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ ﴿٢٥٧﴾ ﴾[سورة البقرة، من الآية: 257]، وهنا مبدأٌ في هذه الآية من أعظم المبادئ لنجاة الإنسان من هلاكٍ محقق إلى الفوز المبين بنفي الشقاء عنه في الدنيا، ونواله الخلاق الأعظم في الآخرة، وقد أخرج الله تعالى هذه الأمة إخراجًا كريمًا وجعلها –سبحانه– به قائدةً للأمم، قال تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ... ﴾[سورة آل عمران، من الآية: 257]،

---

66 باسلوم، **نفحات المنبر المكي**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، (89/1).

67 ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، دار المعرفة، بيروت، ط1، (501/1).

68 "عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة – وقيل: ثعلبة بن عسيرة، وقيل: ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج. وقيل عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية، أبو مسعود البدري، وهو مشهور بكنيته. شهد العقبة الثانية، وكان أحدث من شهدها سنًّا، قاله ابن إسحاق. وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وقال البخاري وغيره: إنه شهد بدرًا. ولا يصح. سكن الكوفة، وكان من أصحاب علي، واستخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صفّين. روى عنه: عبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو وائل، وعلقمة، ومسروق.. وغيرهم". ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (ص: 857). وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (309/4).

69 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، (ص: 1099)، رقم الحديث: (6120).

والإخراج هنا –والله تعالى أعلم– هو الإيجاد الحسي والمعنوي من بعد عدم وجود، وهذه من السياسات الشرعية التي تنتظم إلى مثلها لتحقيق خلافة الله تعلى في أرضه.

3– سياسة استثنائية صبرية: وبها يُستعان على تحمل تبعات الحياء بسياسة الصبر والمصابرة، وهذه السياسة ترتكز على قانون الصبر الإلهي الذي بدونه لا تستقيم الحياة في صورها الفردية والمجتمعية أو الأممية، وهذه السنة لم يُستثنَ منها الرسل ولا الأنبياء –ومن باب أولى من دونهم– عليهم الصلاة والسلام.

4– سياسة استثنائية تغييرية: إن سنةَ التغيير مطلبٌ ضروريٌّ في الحياة للحضارة الإنسانية، وفي سياسة التغيير منافعُ عظيمةٌ للخلق بأنواعه: من إنسان وحيوان ونبات وزمان، فتعاقبُ الليلِ والنهار سياسة زمانية تغييرية؛ إذ بذلك تعمُر الأرض وما عليها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ...﴾[سورة الرعد، من الآية: 11]، فتغيير المنكر يقتضي ظهور المعروف واختفاء المنكر.

وبهذه السياسات الاستثنائية الأخلاقية العظيمة المقدسة، يسودُ الفردُ والجماعةُ والأمَّةُ، بِعظمِ ما في الحياء من خلق رفيع أصحابه، قدوتهم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

وقد جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ» [70]

ولما صحَّ من الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه — عن النبي ﷺ قال: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ» [71].

الحديث الثالث: وهو أصل من أصول السياسة الاستثنائية الخلقية:

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[72] رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[73] فَقَالَ:

---

70 أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ط1، كتاب الزهد، باب الحياء، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، (740/3)، رقم الحديث: (4182). والطبراني في " **الأوسط**"، (**1758**). وصححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (940).

71 أخرجه البخاري في صحيحه، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، (ص: 20) رقم الحديث: (9). وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، بلفظ (بضع وسبعون شعبة)، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، (ص: 41)، رقم الحديث: (152).

72 "المنذر بن مالك بن قطعة، الإمام، المحدث الثقة، أبو نضرة العبدي ثم العوقي البصري، والعوقة بطن من عبد القيس. حدث عن علي، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وابن الزبير، وطائفة من الصحابة، وأرسل عن أبي ذر وغيرهم. وكان من كبار العلماء بالبصرة. مات سنة ثمان ومائة، أو سنة سبع وأوصى أن يصلي عليه الحسن، فصلى عليه، وذلك في إمارة عمر بن هبيرة على العراق". الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (530/4). وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (340/7).

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى...» [74].

وجوه الدلالة من الحديث:

1- إثبات الربوبية لله -تعالى- وحده، وأنَّ أبا البشر هو آدم عليه السلام، ودليل هذا الوجه: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[سورة الأعراف، الآية: 172].

2- فيه تنبيه بـ«أَلَا»؛ لأهمية الأمر لإثبات نفي الفضل أو الكرامة عن أي أحدٍ، عربيًّا كان أو أعجميًّا على غيره عند الله تعالى، إلَّا أن تكون صفةُ التقوى ملازمةً له، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ ﴾[سورة الحجرات، من الآية: 13]، وقوله تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[سورة يونس، الآيات: 62، 63]، فقد نالوا صفةَ الأولياءِ ونَفي الخوف عنهم؛ لنوالهم صفة التقوى والإيمان.

جاء في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم: "إذ الفضل الحقيقي هو اتباع ما بعثَ الله به محمدًا ﷺ من الإيمان والعلم، باطنًا وظاهرًا، فكل من كان فيه أمكن كان أفضل، والفضل: إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة، مثل: الإسلام والإيمان والبِرّ والتقوى والعلم والعمل الصالح والإحسان... ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربيًّا أو عجميًّا، أو أسودَ أو أبيضَ، ولا بكونه قرويًّا أو بدويًّا..." [75].

3- فيه نفي قطعي للتفاضل بين الناس على أساس ألوانهم؛ لأن هذا لا يقدِّم ولا يؤخِّر أحدًا من الناس عند الله تعالى، وإنما الأصلُ في ذلك التقوى والصلاح، جاء في كتاب مختصر الفتاوى المصرية: "وَبِكُل حَال فَهَذِهِ الخصائص لَا توجب أَن يكون الرجل بِنَفسِهِ أفضل من غَيره لأجل نسبه الْمُجَرّد، بل التَّفَاضُل عِنْد الله بالتقوى... فَمن كَانَ الْإِيمَان وَالتَّقوى أفضل كَانَ عِنْد الله أفضل مِمَّن هُوَ دونه فِي ذَلِك، وأولاهم برَسُول الله ﷺ..." [76].

وصحَّ في الحديث عَن عَمْرِو بنِ العَاصِ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ

---

73 "أيام التشريق: هي ثلاثة بعد يوم النحر". الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (ص: 640).

74 أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، (474/38)، رقم الحديث: (23489). وصححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (6/199)، رقم الحديث: (22978).

75 ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط7، (415/1).

76 ابن تيمية، **مختصر الفتاوى المصرية**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، (ص: 567).

سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِي فُلاَنٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ الله وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» متفق عليه[77].

وجاء في شرح صحيح مسلم: "وَالْغَرَضُ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، وَمَعْنَاهُ: إِنَّمَا وَلِيِّيَ مَنْ كَانَ صَالِحًا، وَإِنْ بَعُدَ نسبه مِنِّي، وَلَيْسَ وَلِيِّي مَنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ، وإن كان نسبه قريبًا..."[78].

4- هذا الحديث يُعدُّ أصلًا من أصول الأخلاق والآداب الإسلامية ومبادئها؛ دليل ذلك: الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»[79].

جاء في كتاب الفوائد: "جمع النبي ﷺ بين تقوى الله وحسن الخلق؛ لأن تقوى الله يصلح ما بين العبد وربه وحسن، الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه، فتقوى الله توجب له محبة الله، وحسن الخلق يدعو الناس إلى محبته"[80].

5- بيان أن معنى الاستثناء -في هذا الحديث- جاء لينقل حكم تحريم التفاضل بين الناس بلا أصل شرعي إلى إباحته إذا بُنِيَ على أصل شرعي، وهو التقوى؛ دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ [سورة الطلاق، من الآيات: 2، 3]، ويتقرر أن المعنى هنا يفيد خروج المرء من الشدائد والضيق إلى السعة والفرج برفع الشدائد التي لا يُتوقع انفراجها، وهذا حاصل التقوى من الله تعالى، قال تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٩٧ ﴾ [سورة النحل، الآية: 97].

ما يُستنبط من الحديث ووجوه دلالاته من سياساتٍ استثنائيَّةٍ شرعيَّةٍ:

1- السياسة الاستثنائية الشرعية الْمُسَوِّيَة بين الناس: ويقصد بها المساواة بين الناس عند الله تعالى، إذا

---

77 حديث أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأدب، باب: يبل الرحم ببلالها، (ص: 1081)، رقم الحديث: (5990). وأخرجه مسلم في صحيحه، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، (ص: 102) رقم الحديث: (519).

78 النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (88/3).

79 أخرجه البزار في مسنده، **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، (99/17)، رقم الحديث: (9651). وحسنه الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، (13/3)، رقم الحديث: (2661).

80 ابن القيم، **الفوائد**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، (ص: 54).

نالوا درجة التقوى المأمور بها شرعًا، وهي تسوية عدل بينهم، دون النظر إلى مقاماتهم الدنيوية من غنًى أو فقرٍ أو علمٍ، أو النظر إلى ألوانهم أو أجناسهم.

2- السياسة الاستثنائية الشرعية الإصلاحية للبال: ودليلها قوله تعالى: ﴿ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ كَفَّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَأَصۡلَحَ بَالَهُمۡ ۝٢ ﴾ [سورة محمد، من الآية: 2].

3- سياسة استثنائية حمائيَّة: وهي التي تحمي الضعفاء من الناس من تفاخر الأقوى بالجاه أو الغنى، للحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الخِرَاءَ بِأَنْفِهِ»[81].

4- السياسة الاستثنائية التواضعيَّة: والمقصود من هذه السياسة أخذ الناس بما جاء بهذا الحديث إلى التفَكُّر والتأمُّل، اللذين يقودانهم إلى قيمة فضيلة التواضع، فبدونها يحصل التظالم بين الناس.

5- السياسة الاستثنائية الدعوية: وهي التي تحمل بذرة الدعوة إلى الله تعالى -بوسيلة الملاطفة والملاينة والترغيب والترهيب-، فتُلقي بها إلى قلوب من لم تصله هذه الدعوة، ليخرجَ بها من ظلمة الجهل إلى نور الإسلام؛ لأن شريعة الإسلام من مقتضياتها السياسية الاستثنائية الشرعية: إعمال تلك السياسة الاستثنائية الدعوية لا إهمالها.

ونرى أن هذه السياسات من أقوى دعائم الوفاق والوئام الاجتماعي؛ لأنها تورث الأخوة بالتلاحم والتحاب بين الناس، حتى تجعل المجتمع المسلم كالجسد الواحد، إذ ذلك من أعظم غايات الإسلام الإنسانية الحضارية.

يدل على هذا الحديث: عَنْ أَبِي مُوسَى[82] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ

---

81 أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، ط1، كتاب مناقب الأنصار، باب في فضل الشام واليمن، (1151/5)، رقم الحديث: (3955). حديث حسن غريب.

82 "عبد الله بن قيس بن سليم، من الأشعريين، ومن أهل زبيد باليمن. صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة، الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ، أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ. قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة. وأول مشاهده خيبر، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ. بعثه عمر أميرًا على البصرة، فأقرأهم وفقههم في الدين، وهو فتح تستر. ولم يكن في الصحابة أحد أحسن صوتًا منه. وقد استعمله النبي ﷺ ومعاذًا على زبيد، وعدن. وقدم ليالي فتح خيبر، وغزا، وجاهد مع النبي ﷺ، وحمل عنه علمًا كثيرا، وولي الكوفة، وبها مات سنة اثنتين وأربعين". الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (381/2-383). وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (181/4).

كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» متفق عليه[83].

وأيضًا حديث آخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[84]

ويستنبط من هذا الحديث: أنه لولا الاستثناء الوارد فيه، لما توصلنا بعلم إلى ما فيه من فضائل وفوائد أخلاقية عظيمة، ثمرتها الحياة المعاشية والتعايشية السعيدة.

المطلب الثاني: السياسة الاستثنائية الإصلاحية بالمعنى في السنة:

عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ[85]، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» متفق عليه[86].

وجوه الدلالة من الحديث:

1- فيه إباحة الكذب -المحرَّم- إذا كان مصلحًا بين الناس من خصومة أو عداوة، ومثال ثانٍ قوله تعالى: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾ [سورة النساء، الآية: 148]، ومن المعلوم شرعًا -بصفة قطعية- أنَّ الجهر بالسوء من القول كالغيبة محرَّم، لكن الاستثناء في الآية جعل هذا المحرم مباحًا للمظلوم، وجاء في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

---

83 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، (ص: 1086)، رقم الحديث: (6026). وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (ص: 974)، رقم الحديث: (6585).

84 أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (ص: 968)، رقم الحديث: (6541).

85 "أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، الأموي: من المهاجرات، أسلمت بمكة، وبايعت، ولم يكن لأم كلثوم بمكة زوج فتزوجها زيد بن حارثة، ثم طلقها، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف؛ فولدت له، إبراهيم، وحميدًا، فلما توفي عنها، تزوجها عمرو بن العاص؛ فتوفيت عنده، روت عشرة أحاديث في مسند بقي بن مخلد، لها في الصحيحين حديث واحد، روى عنها ابناها: حميد، وإبراهيم، وبسرة بنت= =صفوان. روى لها الجماعة، سوى ابن ماجه. وساق أخبارها ابن سعد وغيره. توفيت في خلافة علي رضي الله عنه". الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (277/2). وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (462/8، 463).

86 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس، (ص: 468)، رقم الحديث: (2692). وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، (ص: 979)، رقم الحديث: (6633).

"الكذب مفسدة محرَّمةٌ، إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيجوز تارة ويجب تارة أخرى...، وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس، وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته"[87].

2- فيه أن التحريمَ المقدس -بأحد النصَّين من كتاب أو سنة- يجب ترك تحريمه لمصلحة متعينة شرعًا. وحكمة ذلك رفع المشقة عن المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[سورة الأنعام، من الآية 119]، أي: إن المحرم لا يكون محرمًا وقت الضرورة، وكذلك تجيز للقاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"[88].

3- فيه ثوابٌ وأجرٌ كريمٌ لمن فَقِهَ أن الضرورة تعكس أو تنقل الحكم من التحريم إلى الإباحة المؤدية إلى نماء الخير بين الناس، وفي هذا رحمةٌ واسعةٌ للناس من رحمات الإسلام التي جاء بها رسولنا محمد ﷺ؛ قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال سبحانه: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

4- فيه أنَّ تنميةَ الخير بالكذب -المنضبط شرعًا- فيها إصلاحٌ وصلاحٌ للناس، جاء في كتاب الأذكار: "قال العلماء: فإنْ دعَت إلى ذلك -أي: الكذب- مصلحةٌ شرعيَّةٌ راجحةٌ على خِداع المخاطب، أو دَعَت إليه حاجةٌ -لا مندوحةَ عنها إلاَّ بالكذب-؛ فلا بأسَ بالتعريض، فإنْ لَم تدعُ إليه مصلحة ولا حاجة، فهو مكروه وليس بحرام، فإن تُوصِّل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، فيصير حينئذ حرامًا، وهذا ضابط الباب"[89].

5- فيه ثبوتُ أن الكذب ليس محرمًا بإطلاق، بل مقيدٌ بدليل اشتمال الحديث على لفظ «لَيْسَ» النافية المفيدة عدم إطلاق حكم تحريم الكذب، جاء في كتاب الفصل في الملل: "ليس كلُّ كذبٍ معصيةً، بل منه ما يكون طاعةً لله عز وجل، وفرضًا واجبًا يعصي من تركه؛ صح أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا» متفق عليه[90]، وقد أباح ﷺ كذب الرجل لامرأته فيما يستجلب به

87 العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، (ص: 112).

88 ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، د.ط، (ص: 93).

89 النووي، **الأذكار**، د.ط، باب التعريض والتورية، (ص: 380).

90 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس، (ص: 468)، رقم الحديث: (2692). وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، (ص: 979)، رقم الحديث: (6633).

مودتها، وكذلك الكذب في الحرب..."[91].

لقد اشتمل الحديث ووجوه الدلالة فيه على سياساتٍ استثنائيَّةٍ مقدسة بالمعنى المستنبط من مفهوم المخالفة لتلك السياسات من نص الحديث، نذكرها فيما يلي:

1- سياسة استثنائية إصلاحية: وتوضيحنا لهذه السياسة يكون في قول شعيب نبي الله تعالى -عليه السلام- قال تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾سورة هود، من الآية: 88]، فحصول التوفيق في الأمة بإعمال الموازنات والموادعات ونوع من السياسة الشرعية.

2- سياسة استثنائية رُخصية: وتوضيح ذلك أن الله -تعالى- يسوس عباده بسياسات مختلفة ومنها السياسة الرخصية، والتي غايتها التوسعة على العباد في العبادات والمعاملات بأحكام السفر والحضر الشرعية، وفي هذه الأحكام أيضًا تحمل دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، إذا علموا بهذه السياسة، وما تحققه لهم من رفع المشقة، إذا حلَّت أو وقعت بهم في ا لأحوال التي تقتضي ذلك.

3- سياسة استثنائية إحسانية عامة: وهذه السياسة بوصفها عامة تقود إلى غايات ومقاصد أوسع وأرحم لخلق الله تعالى من إنسان أو حيوان، وقد كثرت النصوص في الكتاب والسنة التي تدل على ذلك، وعلى سبيل المثال في الخطاب باللسان قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [سورة البقرة، من الآية: 83]، وكذلك: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ ... ﴿٣٣﴾﴾ [سورة فصلت، من الآية: 83]، ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ: «الْفَمُ وَالْفَرْجُ»[92]، ولم يَدَعِ الإسلامُ شمولَ الحيوان بهذه السياسة؛ بدليل الحديث عن أبي يعلى[93] شداد بن أوسٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ،

---

91 ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، د.ط، (5/4).

92 أخرجه الترمذي في السنن، **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، (624/4)، رقم الحديث: (2004).

93 "هو الإمام العلاَّمة، شيْخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفرَّاء، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد، صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب، وُلِدَ أوَّل سنة ثمانين وثلاثمائة. وتُوفِّي سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة -وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنة" الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (89/18). والزركلي، **الأعلام**، (99/6، 100).

وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[94]؛ فبما سبق يتأكد أن السياسة الاستثنائية الإحسانية العامة من أعظم عطايا الرحمن التي تسوس الناس بتعبد الله تعالى بالقول الحسن والعمل الصالح، المحقق لسياسة الألفة والتواد والتراحم فيما بين الناس.

4- سياسة استثنائية حمائيَّة: لحماية المجتمع من التفكُّكِ بسبب الشحناء والبغضاء والتحارب، وهي تنحو إلى سياسة الوقاية من الوقوع في تلك المثالب بالدعوة إلى حب العفو والصفح عمَّن أساء إلينا في مقابل رضا الله تعالى، قال تعالى: ﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 109]، وكذلك: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الشورى، من الآية: 42]، وهذه السياسة تحقق الحماية – أيضًا– بالقرض الحسن –على سبيل المثال–؛ لسد الحاجة، أو بإغناء الفقير عند استثماره القرض فيما يتولد به الرزق الدائم المغني للمفتقر المقترض.

5- سياسة استثنائية تنمويَّة: أي لتنمية السلوك الاجتماعي الأخوي ونبذ ضده، ومجالها الإصلاح بين الناس قال تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾ [سورة النساء، الآية: 114]، ولهذه السياسة حديث يساندها ويحفزها في تنمية الخير والإصلاح بين الناس، ذلك بإباحة الكذب المحرم إذا كان محقِّقًا لإعادة وتنمية الخير أو المودة المنقطعة، للحديث عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ[95]، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» متفق عليه[96].

نتائج البحث

---

94 أخرجه مسلم في صحيحه، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (ص: 755)، رقم الحديث: (5055).

95 "أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، الأموي: من المهاجرات، أسلمت بمكة، وبايعت، ولم يكن لأم كلثوم بمكة زوج فتزوجها زيد بن حارثة، ثم طلقها، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف؛ فولدت له، إبراهيم، وحميدًا، فلما توفي عنها، تزوجها عمرو بن العاص؛ فتوفيت عنده، روت عشرة أحاديث في مسند بقي بن مخلد، لها في الصحيحين حديث واحد، روى عنها ابناها: حميد، وإبراهيم، وبسرة بنت صفوان. روى لها الجماعة، سوى ابن ماجه. وساق أخبارها ابن سعد وغيره. توفيت في خلافة علي رضي الله عنه". الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (277/2). وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (462/8، 463).

96 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس، (ص: 468)، رقم الحديث: (2692). وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، (ص: 979)، رقم الحديث: (6633).

الحمد لله دائم التفضل على خلقه، بما يفتح عليهم من وسائل للهدايات، تنير لهم في حياتهم سبل السلام.
أما بعد:

فإنه لكل عمل صالح يُسعى إليه ويُجد في طلبه نتائجَ مرجوةً منه، وهي الغاية من ذلك السعي؛ ولذلك فإن الباحث يوجزها فيما يأتي:

1- التصورات والإدراك والفهم العميق لحكم السياسة الاستثنائية للأخلاق الإنسانية في الكتاب والسنة، وتُعلم من سياسة التأديب والترغيب المسلكي، الذي يكون ملائمًا مع الفئات العمرية للناس، المحقق للحكمة السياسية الاستثنائية للأخلاق الإنسانية.

2- إن المقصود بالسياسة الاستثنائية للأخلاق الإنسانية في الكتاب والسنة: هو المقصد التربوي الذي يتم به تنشئة الإنسان على قواعدَ تربويَّةٍ إنسانيَّةٍ شاملةٍ، التي بدورها توجد المجتمع المتراحم والمتوافق في علاقاته مع بعضه البعض، وبذلك يتوصل إلى إسعاد الإنسان في حياته التعايشية والمعاشية.

3- إن السياسة الاستثنائيةِ في الأخلاق الإنسانية التي جاء بها الإسلام لا يُستغنى عنها بأي حال في حياة البشر؛ لما تحتوي عليه من كنوزٍ ومنافعَ منتجةٍ للمصالح الكثيرة؛ إذ ذلك فيه أخذ بأيد الناس إلى ما يسعدهم بإخراجهم من الظلمات إلى النور.

4- تتحقق السياسة الاستثنائية للأخلاق الإنسانية في الكتاب والسنة بإعمال الرفق والتسامح في التعامل الإنساني الفردي والجماعي، الذي يتولد عنه التعاون فيما يصلح ويسعد المجتمع الإنساني، المؤدي إلى تخفيف أو تقليل حالات التنازع والخصومة بين الناس، وهذا بدوره يحصل منه إحلال الوئام والوفاق والتآلف في المجتمع البشري.

المصادر والمراجع

1- ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجذري، **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، ط1، 1433هـ - 2012م.

2- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت – لبنان: دار عالم الكتب، ط7، 1419هـ- 1999م.

3- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – وساعده ابنه محمد، المملكة

العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د.ط، 1416هـ - 1995م.

4- ابن حِبَّان، محمد البستى أبو حاتم، **روضة العقلاء ونزاهة الفضلاء**، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.م، مكتبة السنة المحمدية، ط3، 1374هـ.

5- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوّض، بيروت – لبنان: دار الكتب العليمة، ط1، 1415هـ - 1995م.

6- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، 1326هـ.

7- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: عبد العزيز بن باز – محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

8- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب السلفية، د.م، ط1، د.ت.

9- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، د.م، مكتبة السلام العالمية، د.ط، 1348هـ.

10- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1408هـ.

11- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410 هـ - 1990 م.

12- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، المملكة العربية السعودية – الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، 1401- 1981م.

13- ابن القصار، ابي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، **مقدمة في اصول الفقه** تحقيق الدكتور مصطفى مخدوم، الرياض: دار المعلمة، الطبعة الاولى 1420 هـ - 1999م.

14- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

15- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الفوائد**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1393هـ- 1973م.

16- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **كتاب الروح**، تحقيق: محمد أجمل ايوب الإصلاحي –كمال بن محمد قالمي، جدة: دار علم الفوائد، د.ط، د.ت.

17- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مفتاح دار السعادة**، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قايد، جدة: دار علم الفوائد، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت.

18- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، بيروت: المكتبة العصرية، ط1، ١٤٢٦- ٢٠٠٦م.

19- ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، تحقيق: ابن الخطيب، د.م، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، د.ت.

20- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، **الآداب الشرعية**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عمر القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1419هـ – 1999م.

21- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن عليّ، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، بيروت – لبنان: دار صادر، ط1، 2000م.

22- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، بيروت: المكتبة العصرية، ط1، ١٤٢٦- ٢٠٠٦م.

23- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية، 1410 هـ - 1990 م.

24- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - وآخرون، د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

25- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ - 1995م.

26- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **صحيح الترغيب والترهيب**، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف، ط1، 1421هـ- 2000م.

27- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن النسائي**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ – 1998م.

28- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، د.م، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، د.ط، د.ت.

29- الآمدي، علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرحمن عفيفي، طبعة مصححه من قبل الشيخ عبد الرحمن عفيفي قبل وفاته وذلك طبقًا للنسخة التي كانت بحوزته رحمه الله تعالى، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ - 2003م.

30- باسلوم، مجدي محمد سرور المكي، **نفحات المنبر المكي**، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

31- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، ١٤٢٧-٢٠٠٦م.

32- البزار، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1430هـ – 2009م.

33- البعليّ، أبو عبد الله بدر الدين البعليّ، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

34- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ – 2006م.

35- التويجري، عبد العزيز بن عثمان، **الحوار من أجل التعايش**، القاهرة: دار الشروق، ط1، 1919هـ- 1998م.

36- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، د.م، مكتبة لبنان ناشرون، ط2، 2000م.

37- الحمد، محمد بن إبراهيم بن أحمد، **عقوق الوالدين**، الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط2، 1423هـ.

38- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، د.م، مؤسسة الرسالة، د.ط، 1422هـ - 2001م.

39- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دمشق – سوريا: دار الخير للطباعة والنشر،، ط2، 1427هـ - 2006م.

40- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تقديم وضبط وتعليق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، بيروت – لبنان: دار الرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.

41- رمضان، محمد عطاء سعيد، **خلاصة الثناء في فضيلة الحياء**، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

42- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، بيروت: دار العلم للملايين، ط15، أيار / مايو 2002 م.

43- زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة: نظام الأخلاق في الإسلام**، د.م، مؤسسة الرسالة، ط9، 1421هـ – 2001م.

44- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن ين معلا اللويحق، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1423هـ – 2002م.

45- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.

46- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414 هـ - 1991م.

47- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ - 2005 م.

48- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة**،، الرياض، د.ط، د.ن، 1426هـ.

49- جرادي، علي عثمان جرادي، **باب الوصول إلى علم الأصول**، راجعه وقدم له: السيد بسام الحمزاوي الحسيني الدمشقي، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

50- محمد علاء الدين أفندي، **حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط3، 2011م.

51- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح**، اعتنى به وراجعه: هيثم خليفة الطعيمي، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 1427هـ/ ٢٠٠٦م.

52- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.م، دار الفكر، د.ط، 1415هـ- 1995م.

53- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ – 2006م.

54- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **الأذكار**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1414هـ- 1994م.

55- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392م.

56- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: شركة مجموعة فورفيلمز، د.ط، د.ت.